سواء خاف الميقات ام لا ويتحقق الاحصار ايضا بكل حابس يحبسه اي مانع يمنعه
وهو اي الحابس على وجوه اي وجملتها اثنان وجها الاول العدو اي الادمي
مسلما كان او كافرا اي هما سواء في هذا المنع ولو لم يكن كل واحد منهما سلطانا
وانما صار محصرا من العدو مرخصاله التحلل لمعنى هو موجود في المرض
وغيره وهو الترفيه والتيسير لما يلحقه من الضرر والحرج بابقائه على الاحرام
مدة مديدة والحاجة الى الترفيه والتيسير متحققه في المريض ونحوه فيتحقق
الاحصار وتثبت موجبه بالاولى لانه يملك دفع العدو عن نفسه بالقتال
فيدفع الاحصار عن نفسه ولا يمكنه رفع المرض عن نفسه فلما جعل ذلك عذرا
فلان يجعل هذا عذرا اولى ولو احصر العدو طريقا الى مكة او عرفه ووجد
اي المحصر طريقا اخر ينظر فيه ان اضر به سلوكها لطوله او صعوبة طريقه
ضررا معتبرا فهو محصر اي شرعا والا اي وان لا يضر به سلوكها فلا اي
فلا يكون محصرا شرعا وان كان محصرا لغة الثاني السبع بفتح السين وضم
الباء الموحدة وجوز سكونها وفتحها والمراد به هنا اسبع الصائل من الاسد
والنمر والفهد وفي معناه الكلب العقور اذا كان عاجزا عن دفعه الثالث
الحبس اي في السجن من منع السلطان ولو بنهيه بعد ما تلبس بالاحرام
الرابع الكسر اي حدوث كسر لعظم والعرج اي المانع عن الذهاب لقوله عليه
السلام من كسر او عرج او مرض فقد حل وعليه الحج من قابل اخرجه الترمذي
وحسنه ابو داود والنسائي واحمد وابن ماجه الخامس المرض الذي
يزيد بالذهاب اي بناء على غلبة الظن او باخبار طبيب حاذق متدين في المعنى
والمرض الذي يثبت به الاحصار عندنا ان يعقده عن الذهاب والركوب
الا بزيادة المرض الاول فوت المحرم او الزوج للمرأة اي في الطريق ان كان
على سيرة سفر من مكة وعدمهما اي المحرم والزوج ابدا فلو احرمت
اي بفرض او نفل وليس لها محرم ولا زوج فهي محصرة اي شرعا ان كان بينها
وبين مكة مسافة سفر السابع والثامن من هلاك الراحلة والنفقة فلو
هلكت اي النفقة بان سرقت او ضاعت او نفدت او نفدت ان تدرك على المشي

نليس

نليس بمحصر والا اي وان لم تقدر عليه محصر اي فهو محصر كذا في التبيين
وان قدر عليه اي المشي في الحال لا انه يخاف العجز اي بناء على غلبة الظن
كما صرح به ابو يوسف على ما في البدايع في بعض الطريق اي باعتبار الوقت
المستقبل جاز له التحلل قال العلامة ابن الضياء في البحر العميق ما نصه ولو سرقت
نفقته او هلكت راحلته فان لا يقدر على المشي فهو محصر لانه منع عن المضي
في موجب احرامه فكان محصرا كما لو منعه المرض وان كان يقدر على المشي فليس
بمحصر لانه قادر على المضي في موجب احرامه فلا يجوز التحلل ويجب عليه المشي
الى الحج ان كان محرما بالحج ويجوز ان لا يجب على الانسان المشي الى الحج
ابتداء ويجب عليه بعد الشروع فيه كالنفير الذي لا زاد له ولا راحلة اذا
شرع في الجهاد انه يجب عليه المشي وان كان لا يجب عليه ابتداء التحلل الشروع
هكذا اطلق صاحب البدايع المسئلة ولم يحكها عن احد قال ابو يوسف
فان قدر على المشي وخاف ان يعجز جاز له التحلل لان المشي الذي لا يوصله الى
المناسك وجوده والعدم بمنزلة واحدة فكان محصرا فيجوز له التحلل كما لو لم
يقدر على المشي اصلا اهى وحكاها تاضيخان والكرخاني في منسكه وغيرهما
عن محمد فقال الكرماني عن محمد من سرقت نفقته ان قدر على المشي لم يكن محصرا
وان عجز يكون محصرا وجاز له التحلل وقال ابو يوسف ان قدر على المشي في الحال
وخاف ان يعجز جاز له التحلل لانه بمنزلة العاجز وفي المبسوط عن محمد ان سرقت
نفقته انه كان يقدر على المشي فليس له ان يتحلل بالهدي وان كان لا يقدر على
المشي فهو محصر يتحلل بالهدي قال وهكذا قال ابو يوسف الا انه قال ان كان يعلم
انه يقدر على المشي الى البيت يلزمه المشي والافلا والفرق بين ما نقله عن محمد
وما نقله عن ابي يوسف ان محمدا يعتبر قدرته في الحال من غير نظر الى ما يخافه
في المآل وابو يوسف يعتبر الحال والمآل واطلق الاسحاقي في مختصر الطحاوي
ان من سرقت نفقته محصر من غير تقييد واطلق صاحب البدايع في جواب
المسئلة كما قال ابو يوسف ولم يحك خلافا فقال فان كان قادرا على المشي
في الحال وخاف ان يعجز بعد ذلك فهو محصر قال الطرابلسي في منسكه